من القفا ان فيه زيادة الم وحل اذا بقيت حية حتى يقطع العروق لتحقيق الموت بما هو
ذكاة وان مات قبل قطع العروق لا يوكل لوجود الموت بما ليس بذكاة وعند مالك واحمد لا يحل مطلقا
وكذا يكره انه يسلخ قبل ان تبرد وان يجر الى المذبح وكل ذلك مكروه ويوكل وذبح صيد استانس
كالظبي اذا الف في البيت فانه يذبح لان ذكاة الاضطرار لا يصار اليه الا عند العجز عن ذكاة الاختيار
وجرح نعم مثل الغنم والابل والبقر توحش بان ند عن اهله ودخل البادية وصار وحشيا
لان ذكاة الاختيار تعذرت فتقيد بالجرح في بدنه حيث اتفق كالصيد او تردى حيوان في بئر وحصل
العجز عن الوصول اليه ليذبح فانه يجرح ويوكل اذا علم موته من الجرح والا لا وان اشكل ذلك اكل
لان الظاهر ان الموت منه ولذا الدجاجة اذا تعلقت على شجرة وخيف موتها صارت ذكاتها
الجرح ثم ان الشيخ اطلق الجواب فيما توحش من النعم وكذا فيما تردى وعن محمد ان الشاة اذا ندت
في المصر لا تحل بالعقر وان ندت في الصحراء تحل بالعقر وفي الابل والبقر يتحقق العجز في المصر
والصحراء فيحل بالعقر والصيال كالند واذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو
يريد ذكاته وسمى حل اكله وقال مالك لا يحل النعم الاهلي بذكاة الاضطرار لان العجز فيه عن ذكاة
الاختيار نادر والنادر لا حكم له ولنا ما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله عليه
الصلوة والسلام في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه
البخاري ومسلم وسن نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق وذبح البقر والغنم وهو قطع
العروق في اعلى العنق تحت اللحيين موافقة للسنة المتوارثة قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا
بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم وقال فصل لربك وانحر جاء في التفسير اي انحر الجزور وكره عكسه
اي عكس الحكم المذكور وهو ذبح الابل ونحر البقر والغنم لترك السنة المتوارثة ولكن حل لحصول المقصود
وهو تسييل الدم وقال مالك لا يحل عند عدم الضرورة والحجة عليه ما رويناه ولم يؤكل جنين ميت
بذكاة امه يعني لا يصير الجنين مذكى بذكاة امه حتى لا يحل اكله بذكاتها عند ابي حنيفة وقالا
ان تم خلقه اكل لقوله عليه الصلوة والسلام ذكاة الجنين ذكاة امه وبه قالت الثلاثة وله
ان ذكاة امه منصوب بنزع الخافض وهو للتشبيه ولان ذبح الام ليس بسبب لخروج الدم من الجنين
بدليل انه يتصور بقاؤه بعد موت الام وبه قال زفر والحسن بن زياد هذا فصل فيما اي في
بيان ما يحل اكله وما لا يحل اكله لا يوكل ذو اي صاحب ناب وذو مخلب
من سبع وقوله من سبع بيان لقوله ذو ناب وقوله او طير بيان لقوله ومخلب لما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير رواه مسلم واخرون والسباع جمع سبع وهو كل مختطف منتهب جارح
قاتل عاد عادة والمراد بذي مخلب ما له مخلب هو سلاح وهو مفعل من الخلب وهو مزق
الجلد ويعلم بذلك ان المراد بذي مخلب سباع الطير لا كل ما له مخلب وهو الظفر كما

اريد من ذي ناب من سباع البهائم لا كل ما له ناب ويدخل في الحديث الضبع والثعلب لان لهما نابا وما روي
انه عليه الصلوة والسلام اباح اكلهما محمول على الابتداء ويدخل فيه الفيل ايضا لانه ذو ناب واليربوع
وابن عرس من سباع الهوام وقيل الخفاش ايضا لانه ذو ناب وحل غراب الزرع لانه ياكل الحب وليس
من سباع الطير ولا من الخبائث وكذلك الزرزور والسودانية لا يحل الغراب الابقع الذي
ياكل الجيف لانه يلحق بالخبائث ونعج نوع اخر من الغراب وهو الذي يخلط بينهما العقعق
يوكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف انه يكره لان غالب ماكوله الجيف والاول اصح وحل
ايضا الضبع لما بينا وعند الثلاثة يوكل وكذا الثعلب يوكل عندهم ولا يحل ايضا الضب
لانه من الخبائث وعند الثلاثة يوكل قلنا اكله كان قبل التحريم لانه لم يكن في الابتداء حرام الا الاشياء
على ما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
ثم حرم بعد ذلك اشياء لا تحصى ولا يحل ايضا الزنبور والسلحفاة البرية والبحرية والحشرات
لانها خبائث وهي صغار دواب الارض واحدها حشرة ولا يحل ايضا الحمر الاهلية لما روي
عن ثعلبة الخشني انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري ومسلم
وكذا البغل لانه من نسل الحمار فكان كاصله حتى لو كانت امه فرسا كان على الخلاف المعروف
في لحم الخيل وان كانت امه بقرة يوكل بلا خلاف لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما تولد من ماكول
وغير ماكول وفي فتاوي الولوالجي واما البغال اذا كان الفرس نزا على الحمارة يكره لان ماء الاتان
عبرة بالاجماع واما الحمار اذا نزا على الرمكة فكذلك يكره هذا قول ابي حنيفة واما على قولهما
فلا باس به لانه ليس لماء الفحل عبرة فبقي ماء الام وعندهما لا باس باكل الام وينكر ان يسمى
بغلا والظاهر ان الاول قول الكل الى هنا لفظه وكذا لا يحل الخيل عند ابي حنيفة
وهو قول ابن عباس وبه قال مالك وعندهما يحل لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
اكلنا لحم الفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واحمد وله قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرجت الاية مخرج الامتنان ولو كان يحل الاكل لامتن
علينا بذلك ولما روي خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل رواه
احمد وغيره وابو داود انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لحوم الخيل وما رده حنبل
والمحدثون رد على ما في الثقة الكتاب فانه قلت ذكر الواقدي ان خالدا رضي الله عنه اسلم بعد خيبر
وفي اسناده صالح بن يحيى مجهول ولو سلم على الاشفاق حمل خالد على الخيل الحل الجهاد
قلت في الواقدي كلام كثير واسلام خالد وان كان يوم الفتح لا ينفي ان يكون سمع النبي
عليه الصلوة والسلام يقول ذلك بعده او رواه عن بعض الصحابة وصالح بن يحيى
يعرف بجده لقيامه مقام ابيه والحديث احتج به الكرخي وحمله ذلك من خالد رضي الله عنه على
الاشفاق لا يصح لانه يصير حينئذ موقوفا عليه وهو مرفوع ولو كان كذلك لم ينجبر لان الموقوف

Copyright King Saud University